ويتحلل فهل له التحلل لو زال الحصر فيه الخلاف الذي سبق في
موضعه وهل يلزمه القضاء فيه طريقان الى آخر ما
فيه والحاصل ان هذا هو منقول المذهب ومنه تعلم
صحة ما ذكرته لك وفي حواشي الروضة لابن البلقيني
ما نصه لو تحلل وقد بقي عليه الطواف ماذا يصنع لم يذكروه
ويظهر انا اذا فرعنا على الجديد انه لا يجوز البناء انه لا
يجزي عن حجة الاسلام فان صبر الى سنة اخرى واحرم
واتى بجميع الاعمال تم حجه لان الطواف لان الطواف لم
يوجد انتهى بحروفه فتامل قوله واتى بجميع الاعمال الى
آخره فانه نص فيما قلناه وفي نهاية الجمال الرملي
الاقرب انه اي عودها للطواف على التراخي ويحتاج
عند فعله الى احرام لخروجها عن نسكها بالتحلل بخلاف
من طاف ثم يخرج معه الاعادة لعدم تحلله حقيقة
انتهى كذا رايته في بعض نسخها ورايت في بعضها
انه لا يحتاج عند فعله الى احرام لكن يؤيد النسخة الاولى
ما رايته في شرح الايضاح له وعبارته اما المتيمم لفقد
الماء او للبرد او مع ساتر وضعه على حدث وكان في اعضاء
تتمه



تتمه ولا وجه انه يطوف الركن اذا لم يرج الماء او البرء قبل
رحيله لشدة بقائه محرما مع عوده اليه وحصه ويلزمه
العود لاجله اذا تمكن ويصير حلالا بالنسبة لمحظورات
الاحرام محرما بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته فاذا عاد
فعله من غير احرام وفارق ما لو فارقت مكة مع حيضها
وخوف فوت الرفقة بلا طواف ركن بحيث تحللت كالمحصر
فانها اذا عادت احتاجت الى احرام لخروجها من نسكها
بخلاف ما هنا هكذا حررته بحسب ما فهمته من مجموع
كلامهم انتهى كلام شرح الايضاح للجمال الرملي
ورايت في فتاوى الشهاب الرملي فيما اذا ترك الحاج
طواف الافاضة وسافر الى بلده ثم عضب ان له ان
يستنيب من يطوف عنه وهذا لا يرد علينا لانه في صورة
الشهاب لم يتحلل تحلل المحصر نعم يخالف ذلك ما مر جوابه
من عدم جواز البناء على نسك الغير على الجديد المعتمد
فيما اذا مات الحاج قبل اتمام اركان نسكه كما سياتي
قريبا الا ان يفرق في ذلك بين العضب والموت
فحرره فانه غير ظاهر للفقير والذي يظهر لي انه لابد

Copyright © King Saud University